الذي ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الذي وصفه رسول ا صلى ا عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الخشني الذي لا منفعة فيه بأمر بمعروف ولا بنهي عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه فيه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه ولا يضره من ضل .

هكذا يقول أهل الآثار انتهى .

.

.

.

(580) إن الناس دخلوا في دين ا أفواجا وسيخرجون منه أفواجا .

أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبد ا رضي ا عنه .

قال الهيثمي فيه جار لجابر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

سببه أخرج أحمد من حديث شداد أبي عمار قال حدثني جار لجابر عن جابر رضي ا عنه قال قدمت من سفر فجاءني جابر يسلم علي فجعلت أحدثه عن افتراق الناس وما أحدثوا فجعل يبكي ثم قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول فذكره .

.

.

.

(581) إن الناس لكم تبع وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا .

أخرجه الترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه .

ضعفه ابن القطان بأبي هارون وقال كذاب .

وأنكره شعبة .

وقال الذهبي تابع ضعيف .

وقال مغلطاي ورد من طريق غير طريق الترمذي حسن بل صحيح .

سببه كما في الترمذي عن هارون العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول ا صلى ا عليه وسلم إن النبي صلى ا عليه وسلم قال فذكره .

.

.

.

(582) إن الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع .

أخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود